

## نظام التوفيق والتحكيم وإجراءاته

### الباب الأول : التوفيق والتحكيم

#### مادة (1)

##### تعريف عامة

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على غير ذلك :

- 1 . السوق : سوق الأوراق المالية الليبي .
- 2 . النظام : نظام التوفيق والتحكيم وإجراءاته الخاص بسوق الأوراق المالية الليبي .
- 3 . المجلس : مجلس التوفيق والتحكيم بسوق الأوراق المالية الليبي ، المنشأ بموجب هذا النظام.
- 4 . التوفيق : يعني قيام المجلس مباشرة أو بواسطة من يختاره لمحاولة تسوية النزاع ودياً.
- 5 . المحكم : هو المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم ، إذا تعددوا ، أو عضو منها حسب الأحوال .
- 6 . طلب التوفيق : أي طلب يقدم من أي طرف إلى المجلس يطلب فيه إجراء محاولة للتوفيق في أي نزاع قائم .
- 7 . النزاع : أي نزاع تجاري أو مدني قائم بشأن تنفيذ التزام أو الامتناع عنه ، ويندرج فيه كذلك كافة المطالبات بأصول الدين والتعويض والالتزام بتنفيذ العقود وفسخها وما إلى ذلك .
- 8 . شرط التحكيم : أي اتفاق يبرم بين طرفين أو أكثر لغرض تسوية نزاع قائم أو محتمل.
- 9 . القانون : القانون الليبي أو أي قانون واجب التطبيق على الواقعة أو المسألة .
- 10 . طرف أو أطراف أو الأطراف : الخصوم في النزاع موضوع التوفيق أو التحكيم .
- 11 . الموفق : الشخص الذي يعينه المجلس للفصل في النزاع .

#### مادة (2)

##### مجلس التوفيق والتحكيم

يعمل بنظام التوفيق والتحكيم ، وفق القواعد الواردة في هذا النظام ، من خلال مجلس

ينشأ لهذا الغرض ضمن سوق الأوراق المالية الليبي يسمى (مجلس التوفيق والتحكيم) .

### مادة (3)

#### النظام الداخلي للمجلس

يكون للمجلس نظامه الداخلي يصدر بشأنه قرار من لجنة الإدارة ، ويكون للمجلس أمين سر يتولى استلام طلبات التوفيق والتحكيم ، والقيام بالأعمال التي تسند إليه وفق النظام الداخلي للمجلس وما يكلف به من قبل المجلس . ويختص المجلس بالإشراف على هذا النظام ومتابعة سير إجراءات التوفيق والتحكيم ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بهما .

### مادة (4)

#### تشكيل المجلس

يتكون مجلس التوفيق والتحكيم من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في المسائل التجارية والقانونية والمالية ، تسميهم وتحدد مكافأتهم لجنة الإدارة . وتعين من بينهم رئيس المجلس . ويراعى في اختيارهم النزاهة والكفاءة . وتكون عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

### مادة (5)

#### حالات التوفيق والتحكيم

يجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين الوسيط وعملائهم أو بين الوسيط فيما بينهم عن طريق التوفيق أو التحكيم المنصوص عليه في هذا النظام في أي من الحالات الآتية :

- 1 . إذا تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الوسيط وعميله شرط يقضي بأن النزاعات المتصلة بالاتفاقية يتم تسويتها نهائياً بواسطة موفق أو محكم أو أكثر حسب الأحوال .
- 2 . إذا اتفق الوسيط وعميله ، بعد نشوء النزاع على أن يتم تسويته نهائياً عن طريق التوفيق بواسطة موفق أو التحكيم بواسطة محكم فرد أو أكثر .
- 3 . إذا اتفق وسيط ووسيط آخر خصم له على تسوية النزاع بينهما عن طريق التوفيق أو التحكيم .

ويجب أن يكون الاتفاق على التوفيق أو التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً .

### مادة (6)

لا تكون المنازعات التي يكون السوق طرفاً فيها محلاً للتوفيق أو التحكيم وفقاً لهذا النظام .

## مادة (7)

### إجراءات التوفيق

1. يقدم طالب التوفيق طلباً كتابياً إلى المجلس ، يطلب فيه التوفيق في نزاع معين ، ويجب أن يشمل الطلب تحديد أطراف النزاع ومواطن إقاماتهم وعنوانيهم وموضوع النزاع ووجهة نظره وطلباته . كما يجب أن يكون الطلب مصحوباً برسم طلب التوفيق .
2. يقوم المجلس بالاتصال بالطرف الآخر بالوسيلة التي يراها مناسبة ، ويعرض عليه عرض النزاع على التوفيق وفقاً لطلب مقدم الطلب ، ويحرر محضراً بالعرض ويرد الطرف الآخر في النزاع .
3. إذا كان رد الطرف الآخر إيجابياً يقوم المجلس بتعيين موفق لتسوية النزاع بطريق التوفيق والمصالحة ، ويحيل إليه الملف متضمناً المستندات التي تقدم بها كل طرف ويحدد المجلس للموفق مهلة لإتمام مهمته .
4. إذا كان رد الطرف الآخر على عرض التوفيق سلبياً أو امتنع عن الرد أو تعذر الاتصال به اعتبرت محاولة التوفيق منقضية ويحرر محضراً بذلك .
5. إذا نجحت مساعي الموفق بالتوفيق حرر محضراً بالصلح بين المتنازعين يوقعون عليه ، ويعتبر هذا المحضر منهيماً للمنازعة . ويتم تسليم نسخة أصلية لكل طرف بعد دفع الأطراف لمصاريف التوفيق على النحو الذي بينه المحضر .
6. إذا فشلت مساعي التوفيق حرر الموفق محضراً بذلك وبما انتهى إليه وإحالاته إلى المجلس ، الذي يتولى إخطار أطراف النزاع بذلك .
7. لا تؤثر مساعي التوفيق والصلح أو أي إجراءات أو مفاوضات تجرى بالخصوص على أية إجراءات قضائية قائمة أو لإثبات أي شيء أو للإخلال بالمراكز القانونية لأي طرف من أطراف النزاع .

## مادة (8)

### إجراءات عرض النزاع على التحكيم

1. يقدم طلب التحكيم إلى أمين سر المجلس مرفقاً به رسم التحكيم الأولي بموجب صك مصدق باسم سوق الأوراق المالية الليبي ، ويجب أن يشتمل الطلب على ما يلي :
  - أ) اسم وصفة ولقب وعنوان مقدم الطلب والخصوم .
  - ب) صورة من اتفاق التحكيم أو العقد المشتمل على شرط التحكيم .
  - ج) عرض موجز لموضوع النزاع والطلبات والمستندات اللازمة .

- ( د ) اسم المحكم الذي يختاره الطالب ومهنته وعنوانه في حالة النص على التحكيم بأكثر من محكم .
- 2 . يرسل أمين سر المجلس نسخة من الطلب والمستندات إلى الخصم أو الخصوم المطلوب التحكيم ضدهم ، مع التنبيه إلى ضرورة الرد خلال ثلاثين يوماً من الاستلام ، والقيام بتعيين محكمه ، إن وجد وإلا تولى المجلس تعيينه ، حسب الأحوال .
- 3 . على المدعى عليه ، خلال ثلاثين يوماً من استلام طلب التحكم ، أن يتقدم برده من نسختين إلى أمين سر المجلس متضمناً عرضاً موجزاً لوجهة نظره ودفاعه أو دفوعه وطلباته ومستنداته واسم ومهنة وعنوان المحكم الذي اختاره ، إن وجد ، ويقوم أمين السر بإرسال نسخة من الرد والمرفقات إلى طالب التحكيم .
- 4 . يقوم أمين السر بفتح ملف تحكيم للنزاع يعطي رقماً مسلسلًا يودع فيه طلب التحكيم ومرفقاته ورد المدعى عليه ومرفقاته ، إن وجدت ، ويقيده في السجلات التي تعد لهذا الغرض ويحيله إلى المجلس .
- 5 . يقوم المجلس بدراسة ملف التحكيم في أول جلسة تالية للإحالة أو في أقرب فرصة . وبعد التأكد من إمكانية إجراء التحكيم يتم استكمال تعيين المحكم أو هيئة التحكيم التي سنتولى الفصل في النزاع مع مراعاة الآتي :
- ( أ ) في حالة الإحالة إلى محكم فرد يقوم المجلس بتعيين هذا المحكم ، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا صراحة على محكم معين ، وفي هذه الحالة يقتصر دور المجلس في هذا الشأن على اعتماد التعيين من عدمه .
- ( ب ) في حالة الإحالة إلى ثلاثة محكمين وتخلف أحد الأطراف عن اختيار محكمه في الأجل المحدد ، يتولى المجلس : تعيين هذا المحكم .
- ( ج ) يقوم المجلس باعتماد رئيس هيئة التحكيم أو بتعيينه إذا لم يتفق الأطراف على رئيس هيئة التحكيم أو على طريقة معينة لتعيينه .
- 6 . يقوم أمين السر بإبلاغ الخصوم والمحكم أو المحكمين ، خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اعتماد هيئة التحكيم . ويطلب إلى الخصوم دفع رسوم التحكيم الأساسية كاملة ، وعلى الخصوم دفع الرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم ، ويجوز لأي من الخصوم ، إذا امتنع الخصم الآخر عن الدفع ، أن يقوم هو بذلك . وفي جميع الأحوال ، في حالة عدم دفع الخصوم لكامل الرسوم الأساسية للتحكيم ، يعرض الأمر على المجلس للنظر في إغلاق ملف التحكيم ، وفي هذه الحالة لا يرد الرسم الأولي لطالب التحكيم أو الخصم .

7 . يفصل المجلس نهائياً في طالبات رد المحكمين التي يتقدم بها أطراف النزاع ، وفي جميع الأحوال ، على المحكم المعين ، إبلاغ المجلس ، قبل بدء إجراءات التحكيم فور إخطاره بتعيينه بأي روابط أو أسباب قد تؤدي إلى طلب رده .

## مادة (9)

### إجراءات نظام التحكيم

- 1 . يحال ملف النزاع ، من أصل وعدد كاف من النسخ بتعدد المحكمين والخصوم ، إلى رئيس هيئة التحكيم فور دفع الرسوم المقررة .
- 2 . تعقد جلسات التحكيم بالمقر الرئيسي للسوق ، ما لم يتفق الأطراف أو يرى المحكم أو هيئة التحكيم عقده في مكان آخر ، ويتولى المحكم أو رئيس هيئة التحكيم إدارة الجلسات وكافة الأمور التنظيمية الأخرى اللازمة لإنجاز التحكيم بسرعة وكفاءة . ويكلف المحكم أو رئيس هيئة التحكيم من يتولى مهمة كاتب جلسات لهيئة التحكيم في النزاع فوراً ، ويخطر المحكمين باسم الكاتب . وفي جميع الأحوال يحتفظ المحكم أو رئيس هيئة التحكيم بالملف الأصلي للنزاع في مقر السوق . أو مكان عقد جلسات التحكيم حسب الأحوال .
- 3 . يحدد المحكم أو رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع ، ويعطي الخصوم مهلة معقولة لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وقوائم شهودهم ، إن وجدوا ، مع مراعاة أن يبدأ بالمدعى ثم المدعى عليه الذي يكون آخر من يتكلم إذا ما تطلب الأمر تقديم مزيد من المذكرات أو المستندات .
- 4 . يحضر الأطراف جلسات التحكيم بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم ، ولا يؤثر غياب أي طرف عن جلسات التحكيم أو تقاعسه عن الرد أو عن اتخاذ أي إجراء ، في سير التحكيم وصدور الحكم . كما لا ينقضى التحكيم بوفاة أحد الأطراف إذا كان له ورثة .
- 5 . في حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق تولت هيئة التحكيم تحديده وذلك مع مراعاة الأعراف والعادات التجارية .
- 6 . يصدر المحكم أو هيئة التحكيم حكمها في الدعوى في أسرع وقت ممكن بأغلبية المحكمين، بعد سماع الشهود ، إن وجدوا ، والمرافعة الشفوية للخصوم أو من يمثلونهم ، وإذا ما رأى المحكم أو هيئة التحكيم أن ما قدم إليها من مذكرات ومستندات كافية للحكم في النزاع ، يجوز للمحكم أو للهيئة أن تحكم في النزاع دون دعوة الخصوم لحضور الجلسة أو سماع مرافعتهم الشفوية .
- 7 . للمحكم أو لهيئة التحكيم ، إذا دعت الحاجة ، الاستعانة بالخبراء في مختلف المجالات للقيام بمهمة معينة لازمة . ويحدد المحكم أو هيئة التحكيم في الحكم مصاريف ونفقات

التحكيم النهائية ومن يتحملها من الخصوم . ويعتبر الحكم قد صدر بشكل صحيح في تاريخ إتمام توقيعه بشكل نهائي من المحكم الفرد أو من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم ، وذلك بعد عرض مسودته على المجلس وفقاً لنص المادة (14) أدناه .

### مادة (10)

#### إخطار الخصوم

يتم ، في جميع الأحوال ، إخطار الخصوم بقرارات هيئة التحكيم وإجراءاتها ، بطريق البريد أو البريد المصور أو المبرق أو التسليم الشخصي حسب الأحوال . وتكون إجراءات إخطار الخصوم وإعلانهم بما يتخذ في الدعوى أو بالحكم صحيحة متى تمت الإخطارات بالشكل الذي تراه هيئة التحكيم مناسباً لوصول الإجراءات أو القرار لعلم المخاطر دون الحاجة للتقيد بأي شكليات أخرى .

### مادة (11)

#### الحصول على نسخ من الحكم

يجوز لمن يشاء من الخصوم أن يحصل على نسخة أو أكثر من حكم المحكمين شريطة أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته المالية المتعلقة برسوم ونفقات التحكيم .

### مادة (12)

#### إيداع الحكم

يتولى أمين سر المجلس إيداع أصل الحكم وملحقاته ، إن وجدت ، مع أصل المشاركة لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة (762) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتودع صورة المحضر الذي يحرر بمعرفة كاتب المحكمة بملف التحكيم الرئيسي .

### مادة (13)

#### الأخطاء المادية

يختص المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب المصلحة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين ويعتبر التصحيح جزءاً لا يتجزأ من قرار الهيئة .

### مادة (14)

#### اعتماد حكم هيئة التحكيم

يقوم المحكم أو المحكمون بإحالة مسودة حكمهم مسببة وموقعة من المحكم أو رئيس الهيئة وكاتب الجلسات ، إلى المجلس لاعتمادها وإخطار الخصوم بها وبالطريق الذي يراه مناسباً لوصولها لعلم الخصوم. ولا يكون الحكم واجب النفاذ إلا بعد اعتماده من المجلس ،

ويجوز للمجلس أن يطلب من المحكم أو هيئة التحكيم تقديم أي إيضاحات أو استكمال أي نقاط في الحكم قبل توقيعه بشكل نهائي .

#### مادة (15)

#### تعيين الموفق أو رئيس هيئة التحكيم

يجوز أن يعين أي عضو من المجلس موفقاً للتوفيق بين الخصوم أو رئيساً لهيئة التحكيم على ألا يشارك هذا العضو بعد تعيينه ، المجلس في المسائل المتعلقة بالنزاع الذي عين موفقاً أو رئيساً لهيئة التحكيم فيه .

#### مادة (16)

يعد الحكم الذي يصدر وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم حكماً منهيماً للنزاع قابلاً للتنفيذ الفوري ولا يجوز استئنافه أو الطعن عليه بأي وجه .

#### مادة (17)

#### سجل المحكمين

يعد المجلس سجلاً خاصاً بالمحكمين ، ويكون القيد في هذا السجل بناءً على طلب ذوي الشأن ، كما يضع المجلس الشروط التي يجب توافرها في المحكم .  
يختص المجلس بوضع القواعد اللازمة والفصل نهائياً في المسائل الإجرائية التي لم يتناولها هذا النظام وذلك بناءً على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسه .

#### مادة (18)

#### مكافآت المحكمين

تحدد لجنة إدارة السوق مكافآت الموفقين والمحكمين بناءً على عرض من المجلس .

#### مادة (19)

#### الرسوم

تكون رسوم التوفيق والتحكيم وفقاً للجدول الذي يصدر بشأنه قرار من لجنة إدارة السوق .

## الباب الثاني : إجراءات مجلس التوفيق والتحكيم

### الفصل الأول

#### التوفيق

#### مادة (20)

#### نشوء الخلاف

أي خلاف أو نزاع مما يدخل في مجال التوفيق والتحكيم لمجلس التوفيق والتحكيم بسوق الأوراق المالية الليبي ، يجوز أن يكون محلاً للتوفيق من خلال موفق يعينه المجلس ، وينعقد الاختصاص لمجلس التوفيق والتحكيم باتفاق الأطراف بداية أو بعد نشوء الخلاف ، ويجوز أن يتضمن الاتفاق إضافة إلى التوفيق القبول بتحكيم المجلس في النزاع وفقاً للقواعد المقررة بالخصوص إذا فشلت مساعي التوفيق .

#### مادة (21)

#### طلب التوفيق

يقدم طلب التوفيق كتابة إلى أمين سر مجلس التوفيق والتحكيم يتم فيه توضيح موضوع النزاع المطلوب عرضه للتوفيق يتضمن خلاصة النزاع ووجهة نظره وطلباته ، والتعريف بالأطراف الأخرى ومواطن إقامتهم وعناوينهم ، ويجب أن يرفق بالطلب الرسم المحدد .

#### مادة (22)

#### عرض الطلب

يعرض الطلب على المجلس ، ويكلف أمين سر المجلس بعرض الطلب على الطرف الآخر للحصول على قبوله ، مع إعطائه مهلة مناسبة للرد يحددها المجلس وفقاً لما يراه مناسباً ، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد محضر يبين فيه حصول العرض وكيفيته وتاريخه ورد الطرف الآخر على العرض، وإذا لم يرد الطرف الآخر بالموافقة خلال المهلة الممنوحة له اعتبر رافضاً لطلب التوفيق ، ويخطر أمين سر المجلس الطالب بذلك كتابة .

#### مادة (23)

#### تعيين الموفق

إذا رد الطرف الثاني بموافقته على الدخول في إجراءات التوفيق وفقاً للعرض المقدم من الطالب ، يتولى المجلس تعيين الموفق المكلف بالتوفيق بين الطرفين ، ويحدد له مهلة لإنجاز مهمته ، ويحال إليه ، عن طريق أمين سر المجلس ، قرار التعيين والطلب الأصلي

وما قدمه ايّ من الطرفين من مستندات ومذكرات بخصوص النزاع ، ويقوم الموفق بالاتصال بالطرفين لتنظيم إجراءات المصالحة بعد التحقق من أهليتهم وصفاتهم وتوقيع المشاركة التي تتضمن القبول بالتوفيق والقبول بالموفق المعين وتحديد موضوع النزاع ومكان ومواعيد الاجتماعات وتقديم المذكرات والمستندات ، ويحدد الموفق الإجراءات التي تدار بها المصالحة مع مراعاة قواعد العدالة والعرف ومبادئ الإنصاف بدون أن يتقيد بأوضاع المرافعات المدنية والتجارية .

## مادة (24)

### دفع الرسوم

يتولى المجلس ، عند تسمية الموفق ، تحديد المبالغ التي يتوجب على الطرفين دفعها لتغطية المصاريف الإدارية والأتعاب المتوقعة للتوفيق ، ويلتزم الأطراف بتغطية الفرق بين تقدير المجلس والرسم الابتدائي الذي سبق دفعه عند تقديم الطلب . كما يلتزم الأطراف بدفع أي مبالغ إضافية استحققت بسبب إجراءات التوفيق . وتحمل المبالغ المدفوعة على الطرفين على سبيل المناصفة ، ما لم يتضمن محضر التوفيق خلاف ذلك، ويتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به والتي أنفقها بمناسبة إجراءات التوفيق .

## مادة (25)

### إجراءات التوفيق

تكون جلسات ومداومات التوفيق وكذلك محاضره سرية لا يحضرها إلا الأطراف أو ممثليهم أو مستشاريهم ، ولا يجوز إفشاؤها للغير أو تمكينه من الاطلاع عليها ، كما لا يجوز اتخاذ ما تم تداوله أو تبادلته أثناء إجراءات التوفيق كدليل ضد أي طرف في دعوى أو منازعة مرتبطة بذات الموضوع . ويكون الاتفاق النهائي بين الطرفين سرياً إلا إذا اتفق على خلافه لأسباب مقبولة أو تنفيذاً لالتزام قانوني ، كما لا تؤثر مساعي التوفيق على أي إجراءات قضائية قائمة أو متوقعة بين الطرفين ، ولا يجوز للموفق أن يتولى تمثيل أي طرف من أطراف النزاع أو أن يكون محكماً عنه أو مستشاراً له في أية دعوى أو تحكيم أو منازعة تتعلق بالنزاع موضوع التوفيق ، كما لا يجوز للأطراف دعوة الموفق لأداء شهادة حول وقائع وصلت إلى علمه بمناسبة ذلك النزاع .

ويختص المجلس بطلب من صاحب المصلحة بتفسير البنود والشروط الواردة في هذا النص ويكون رأيه بالخصوص نهائياً وملزماً .

## مادة (26)

### تسوية النزاع

إذا تمكن الموفق من التوفيق بين الطرفين ، يتم تحرير محضر بما تم والنتيجة التي وصل الموفق إليها ، ويتضمن المحضر مصاريف التوفيق التي حددها المجلس والطرف الملزم بدفعها أو ما يتحمله كل طرف منها ، ويوقع المحضر من قبل الأطراف والوسيط ، وتسلم نسخة طبق الأصل لكل طرف بعد استيفاء مصاريف التوفيق ، ويسلم أصل المحضر مع ملف النزاع إلى أمانة سر المجلس من قبل الموفق .

## مادة (27)

### فشل التسوية

إذا لم يتمكن الموفق من التوفيق بين الطرفين خلال المهلة المحددة له ، يقوم الموفق بتحرير محضر بما انتهى إليه ويحيله إلى أمين سر المجلس لعرضه على المجلس لإخطار أطراف النزاع بفشل مساعي التوفيق .

## الفصل الثاني

### في التحكيم

## مادة (28)

### تقديم الطلب

تستهل إجراءات التحكيم بطلب كتابي من أصل وصور بعدد الخصوم يوجه من الطرف الراغب في مباشرته إلى أمين سر المجلس مرفقا بالطلب صك مصدق بقيمة الرسم الأولى لصالح سوق الأوراق المالية الليبي وفقا لجدول رسوم التوفيق والتحكيم .

## مادة (29)

### بيانات الطلب

يجب أن يتضمن طلب التحكيم على الأخص البيانات الآتية :

- 1 . اسم ولقب مقدم الطلب وصفته ومقر إقامته والعنوان الذي يختاره لأغراض التحكيم .
- 2 . صورة اتفاق التحكيم أو صورة العقد المتضمن شرط التحكيم وذلك في حالة وجود اتفاق مسبق على التحكيم .
- 3 . اسم ولقب الخصم (أو الخصوم) وصفته ومقر إقامته وعنوانه .
- 4 . بيان بموضع النزاع ونقاط الخلاف المطلوب الفصل فيها وأسانيد الطلب والمستندات المؤيدة له والطلبات الختامية .
- 5 . اسم وعنوان المحكم الذي اختاره في حالة تعدد المحكمين .

6 . أي بيانات أخرى يرى الطالب إضافتها .

### مادة (30)

#### التصرف في الطلب

- يقوم أمين سر المجلس ، بعد أخذ موافقة المجلس ، حال ورود طلب التحكيم بالآتي :
- 1 . فتح ملف تحكيم رئيس يقيد في السجل الخاص ويعطي رقماً مسلسلًا وتاريخاً وتودع به أصول المستندات المتعلقة بالتحكيم .
  - 2 . تبليغ صورة الطلب أو عرض التحكيم والمذكرات والمستندات المرفقة به إلى الخصم أو الخصوم المدعى عليهم ، ويجب أن يضمن التبليغ تنبيهاً للخصم أو الخصوم ، بوجود الرد على الطلب بأصل وصور بعدد الخصوم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه متضمناً الأسانيد والمستندات المؤيدة لدفاعه ودعواه المقابلة ، إن وجدت ، وبوجود تضمين الرد تسمية محكمة في حالة تعدد المحكمين وبيان عنوانه وموقفه من مكان التحكيم الذي اقترحه الطالب وأية بيانات اختيارية يرى إضافتها .

### مادة (31)

#### طلب التأجيل

- يجوز ، ولمبررات مقبولة ، منح الخصم ، بطلب يوجه منه إلى المجلس ، مهلة إضافية، في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، لتقديم دفاعه ، بشرط أن يرد طلب التأجيل في الميعاد المذكور في المادة السابقة ، وأن يكون الخصم قد رد على النقطة المتعلقة باختيار المحكم .
- وإذا رفض الطلب لعدم كفاية مبررات التأجيل أو لعدم الرد على البيانات الأخرى ، يجوز للمجلس الأمر بالسير في إجراءات التحكيم ، ويبلغ الخصم بالأمر الصادر بالخصوص .

### مادة (32)

#### اعتماد المحكم

يحدد المجلس أقرب جلسة من تاريخ الإحالة لدراسة الملف ومراجعة ما تم من إجراءات للتأكد من موافقتها لقواعد التحكيم المنصوص عليها في هذا النظام وتوافر البيانات المطلوبة من الأطراف وإمكانية إجراء التحكيم ، مع مراعاة ما اتفق عليه الأطراف . ويقوم المجلس في حالة التحكيم بمحكم فرد باعتماد المحكم الذي اتفق عليه الأطراف ، وإذا لم يوجد اتفاق بذلك يقوم بتعيين المحكم الذي يختاره . وفي حالة اتفاق الخصوم في النزاع على ثلاثة محكمين يقوم المجلس باعتماد المحكمين المقترحين من الخصوم خلال الميعاد أو تعيين محكم عن الخصم المتخلف عن اختيار محكمه ، كما يقوم المجلس باعتماد رئيس هيئة التحكيم متى

اتفق عليه الخصوم أو حدود طريقة لاختياره أو بتعيينه في حالة عدم الاتفاق أو تجاوز المهلة المحددة . كما يقوم المجلس بتحديد الرسم الأساسي الذي يستوجب على الأطراف دفعة مقدما لتغطية مصروفات التحكيم والتي تشمل الرسوم الإدارية وأتعاب ومصروفات المحكمين المحتملة وبيان حصة كل طرف فيه .

### مادة (33)

#### شروط التحكيم

يشترط في المحكم ، سواء كان مقترحا من الأطراف أم معيناً من قبل المجلس ، أن يكون مستقلاً عن أطراف النزاع . وعلى المحكم أن يحرر بيان كتابي باعتذاره أو بقبوله للمهمة الموكلة إليه مع توضيح كافة الملابس والظروف التي قد تبرر طلب رده عن نظر النزاع أو تمس استقلاله أو حياديته ، ويبلغ مضمون البيان إلى الأطراف عن طريق أمين سر المجلس قبل الاعتماد النهائي أو التعيين .

ويلتزم المحكم بإبلاغ المجلس بأي ملابس تطراً قبل إصدار الحكم النهائي ينجم عنها قيام مبرر لرده من قبل أي طرف أو تمس حياديته واستقلاله .

### مادة (34)

#### الإخطار باعتماد المحكم

يتم إخطار الخصوم ، عن طريق أمين سر المجلس ، باعتماد المحكم مع بيان اسمه وعنوانه ، وبالمبالغ التي يتوجب على كل طرف دفعها خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ . وإذا قصر أي خصم في دفع مبلغ الرسم الأساسي المقرر وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (32) يبلغ الطرف الآخر بذلك ، ويجوز له أن يقوم بدفعها لضمان السير في التحكيم ، وإذا لم يتم دفع كامل المبلغ يرفع أمين السر الأمر إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأن إغلاق ملف التحكيم ، وفي هذه الحالة لا يرد الرسم الأولي للطرف الذي قام بدفعه .

### مادة (35)

#### رد المحكم

يجوز للخصوم طلب رد المحكم المعين من الخصم أو من المجلس ، ويشترط لقبول طلب الرد أن يتم تقديمه إلى المجلس مدعماً بأسانيد عن طريق أمين السر من قبل الطرف المعنى خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه باسم المحكم المعتمد أو المعين أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بقيام سبب الرد إذا جاء تالياً لتاريخ الإخطار .

## مادة (36)

### الفصل في طلب الرد

يبلغ طلب الرد إلى المحكم المعني وباقي الأطراف ، ويمكن المحكم من الرد على طلب الرد كتابة بمهلة محددة ، ويفصل المجلس في طلب الرد في جلسة خاصة بدون حضور أي طرف ، ويكون قراره بالخصوص نهائيا غير قابل للطعن بأيّ طريق . وإذا قبل طلب الرد يتم تعيين محكم بديل وفقا للأسس التي تم عليها التعيين بداية .

## مادة (37)

### تعيين محكم بديل

يتولى المجلس تعيين محكم بديل في حالة وفاة أو تنحي أو رد أيّ محكم ، وكذلك إذا تعذر على المحكم السير في مهمته لأي سبب واقعي أو قانوني أو إذا وجد المجلس أنه مقصر في أداء مهمته أو متسبب في تأخير الفصل في النزاع . وفي حالة إعفاء المحكم لأي سبب يتم تبليغه وباقي الخصوم بالقرار كما يتم تعيين البديل وفقاً لقواعد التعيين الأساسية .

## مادة (38)

### إحالة ملف النزاع على المحكم

مع مراعاة المهلة المنصوص عليها في المادة (30) أعلاه ، وفي حالة اعتماد المحكم ودفع الرسوم الأساسية يحال الملف مع نسخ بعدد المحكمين إلى رئيس هيئة التحكيم أو إلى المحكم الفرد، حسب الأحوال ، كما يقوم المحكم أو رئيس هيئة التحكيم بتعيين كاتب للجلسات يعمل تحت توجيه المحكم أو الهيئة .

## مادة (39)

### ميعاد صدور الحكم

يحدد المجلس الميعاد الذي يتوجب صدور الحكم خلاله ، وله تحديد هذا الميعاد بناء على طلب المحكم أو رئيس هيئة التحكيم ، إذا اقتضت الظروف ذلك .

## مادة (40)

### إجراءات الجلسات

1 . تعقد الجلسات بمقر السوق إلا إذا رأى المحكم أو هيئة التحكيم أو اتفاق الأطراف على مكان آخر .

2 . يتولى المحكم أو رئيس هيئة التحكيم تحديد مواعيد الجلسات وإدارتها وكافة الأمور التنظيمية اللازمة لإنجاز التحكيم على النحو وبالسريعة المطلوبة ، ويقوم الكاتب بتوجيه من المحكم أو رئيس الهيئة بإعلام الأطراف بميعاد الجلسة الأولى ومكان

وساعة انعقادها وبأي إجراء ، أو أمر أو قرار أو حكم يستوجب تبليغه للأطراف .  
ويكون التبليغ قانونياً منتجاً لآثاره إذا أرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول  
أو سلم للطرف المعني أو وكيله مع توقيعه على مستند بما يفيد الاستلام ، ويجوز  
للمحكم أو رئيس الهيئة ، من تلقاء نفسه أو باتفاق الأطراف أن يلجأ إلى وسيلة أخرى  
يراهها منتجة في هذا الخصوص .

3 . مع مراعاة النصوص القانونية الأساسية وقواعد النظام العام تخضع كافة الإجراءات  
إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام . وفي غياب النص يتم تطبيق ما اتفق عليه  
الأطراف أو ما يحدده المحكم أو هيئة التحكيم من قواعد وإجراءات مع الالتزام  
بقواعد العدالة وكفالة حقوق الدفاع للأطراف ويحدد المحكم أو هيئة التحكيم القانون  
الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفقاً للأسس التي يراها مناسبة ما لم يكن  
الأطراف قد اتفقوا على قانون معين ومع مراعاة الجوانب التجارية وقواعد العدالة .

### مادة (41)

#### حضور الجلسات

يجوز للأطراف أن يحضروا جلسات التحكيم بأنفسهم كما يجوز لهم الاستعانة بوكيل  
أو محام ، ويتوجب على الأطراف متابعة التأجيلات والإحاطة بما فاتهم من إجراءات من  
خلال مراجعة كاتب الجلسات ولا يترتب على تغيب أي طرف ، متى تحقق علمه بموعد  
الجلسة الأولى، تأخير الإجراءات والسير في التحكيم وإصدار الحكم .

### مادة (42)

#### مشاركة التحكيم

يضع المحكم ، أو هيئة التحكيم ، في أول جلسة - إن أمكن - من خلال المستندات  
المقدمة أو بحضور الأطراف مشاركة التحكيم وتتضمن المشاركة :

- 1 . اسم المحكم أو المحكمين وعناوينهم .
- 2 . أسماء وعناوين أطراف النزاع والبيانات المتعلقة بهم ، وبوكلائهم ومحاميهم  
ومواطنهم المختارة إن وجدت .
- 3 . عرض موجز لموضوع النزاع .
- 4 . بيان لشرط أو اتفاق التحكيم .
- 5 . تحديد طلبات الأطراف والنقاط المطلوب الفصل فيها .
- 6 . تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والقواعد التي ستطبق على  
الإجراءات .
- 7 . تحديد وسيلة إبلاغ الأطراف بإجراءات التحكيم وتبادل المستندات .

8 . مكان ولغة التحكيم .

توقع المشاركة في صيغها المقبولة من هيئة التحكيم والأطراف أو وكلائهم أو محاميهم المخولين بالتوقيع على المشاركة ، وإذا امتنع أي طرف عن التوقيع على المشاركة يتم إثبات الرفض وأسبابه إن أبديت ، ويتم منح الطرف الممتنع أجلاً نهائياً للتوقيع وإلا تم السير في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم رغم امتناعه عن التوقيع .  
يفصل المحكم أو هيئة التحكيم ، في الجلسة الأولى في أي منازعة تتعلق بالاختصاص أو صحة الإجراءات . وللمحكم ، أو هيئة التحكيم ، السير في التحكيم مع الاحتفاظ للطرف المعنى بدفوعه على أن يفصل فيها في وقت لاحق أو الحكم النهائي .

### مادة (43)

#### التحقيق والمرافعة

يحدد المحكم أو رئيس هيئة التحكيم ، جلسة لنظر النزاع يبلغ بها الأطراف بوقت كاف لتمكينهم من الحضور ، ويدير المحكم ، أو رئيس هيئة التحكيم جلسات التحكيم ، حسب الأحوال، ويمنح الخصوم الحاضرين فرصة متكافئة لتقديم دفاعهم الشفوي والتحريري ، ويجوز للمحكم ، أو هيئة التحكيم ، إثبات إدعاءاتهم بكافة الطرق المتعارف عليها ، كما له أو للهيئة أن يأمرها بالخبرة الفنية متى رأوا ذلك ، وفي هذه الحالة يحدد قرار الإحالة للخبرة المبلغ الذي يتوجب دفعه مقدماً من طالب الخبرة أو أسس توزيعه بين الأطراف إن أمر بها المحكم أو هيئة التحكيم ، ويجوز لهيئة التحكيم أن تفوض أحد أعضائها أن يباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق التي أقرت أن تباشره مجتمعة .

### مادة (44)

#### الفصل في النزاع من واقع الملف

مع عدم الإخلال بالمادة (43) يجوز لهيئة التحكيم أو المحكم إذا ما وجدوا أن ما يتضمنه ملف التحكيم من مستندات ومذكرات كافٍ للفصل في النزاع بدون حاجة إلى تحديد جلسة لإبداء شروح أو تقديم مستندات أو أسانيد إضافية أن يصدروا حكمهم في النزاع بدون حاجة إلى أي إجراء آخر .

### مادة (45)

#### مسودة الحكم

يجب على المحكم أو رئيس هيئة التحكيم أن يقوم بإعداد مسودة أي حكم تمهيدي أو نهائي يتوصل إليه ، وأن يقوم بإحالتها قبل إعلانها للأطراف إلى المجلس لاقتراح أي

تعديلات إجرائية أو شكلية يرى الأخذ بها أو أن يطلب إيضاحات أو استكمال نقاط محددة في الحكم .

#### مادة (46)

##### الحكم

يصدر الحكم كتابة بعد المداولة بأغلبية الآراء في حالة تعدد المحكمين ، وتلحق بالحكم مشاركة التحكيم وأية أحكام تمهيدية أصدرتها الهيئة في النزاع ، كما يتضمن الحكم ، إضافة إلى أسماء المحكمين وكتابت الجلسات وتاريخ الحكم وصدوره ، بيانات بالخصوم وممثلهم وملخصاً وافياً للنزاع وطلبات الخصوم وملخصاً لأقوالهم ودفاعهم وما قدم من مستندات وما يوثق من إجراءات وأسباب الحكم ومنطوقه ، كما يتضمن الحكم بيانات بالمصاريف والنفقات النهائية بما في ذلك أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومن يتحملها من الخصوم أو نسبة توزيعها بينهم .

يوقع الحكم من المحكم أو المحكمين ويكون الحكم صحيحاً متى وقعه أغلبية المحكمين في حالة تعددهم . ويتولى المجلس تبليغ الحكم إلى الأطراف بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (22) من هذا النظام أو تسليم نسخة منه إلى من يطلبها من الخصوم ، ولا يتم التبليغ أو التسليم قبل تسوية الرسوم والنفقات المستحقة للمجلس بصورة نهائية . يتولى المجلس ، من تلقاء نفسه أو بطلب من صاحب المصلحة ، تصحيح أي خطأ مادي في الحكم إلى أن يتم إيداعه وفقاً لأحكام المادة التالية.

#### مادة (47)

##### إيداع الحكم

يتولى أمين سر المجلس إيداع أصل الحكم وملحقاته ، إن وجدت مع أصل المشاركة لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة (762) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتودع صورة المحضر الذي يحرر بمعرفة كاتب المحكمة بملف التحكيم الرئيسي .

#### مادة (48)

##### عدم قابلية الطعن عن الحكم

يعد الحكم الذي يصدر وفقاً لقواعد التوفيق والتحكيم حكماً منهيًا للنزاع قابلاً للتنفيذ الفوري ولا يجوز استئنافه أو الطعن عليه بأي وجه .

## الفصل الثالث

### أحكام عامة

#### مادة (49)

#### اعتزال الوسيط والمحكم

إذا انقطع الوسيط أو المحكم أو اعتزل مهتمه لأي سبب استبدل بأخر تعينه الجهة التي عينت السابق .

#### مادة (50)

#### طلب الخبرة

لكل طرف في عقد يتضمن شرطاً للتحكيم ، وفقاً لهذا النظام ، أن يتقدم إلى أمين سر المجلس ، بطلب لإجراء الخبرة أو لوصف حالة معينة ، وعلى أمين السر إحالة الطلب إلى مجلس التوفيق والتحكيم لدراسته وتعيين خبير أو أكثر ، حسب متطلبات الحال ، مع تحديد المهمة والأجل المطلوب لإنجازها والرسوم الواجب دفعها .

#### مادة (51)

#### الإبلاغ بقرار المجلس

على أمين سر المجلس ، إخطار طالب الخبرة بقرار المجلس ، وبعد استيفاء الرسوم ، يقوم بإبلاغ الخبير أو الخبراء ، وعلى الخبير دعوة الأطراف إلى الحضور في الزمان والمكان الذي يحدده ، وذلك بوقتاً كافٍ من الموعد المحدد من أجل مباشرة الخبرة والإطلاع على مستندات الأطراف وسماع أقوالهم وملاحظاتهم .  
بعد انتهاء الخبير أو الخبراء من المهمة ، يقدم تقرير الخبرة إلى المجلس لاعتماده ، وتسلم نسخة منه إلى طالب الخبرة بعد استيفاء الرسوم المستحقة .

#### مادة (52)

يحرر طلب التوفيق والتحكيم وكافة المراسلات والمستندات باللغة العربية ، كما تكون لغة المرافعة اللغة العربية .  
على أنه يجوز استعمال لغة غير العربية ، مرفقة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية .  
كما يلتزم الطرف غير العربي بتوفير مترجم فوري إلى العربية أثناء جلسات المرافعة .  
واستثناء مما تقدم ، يجوز للموفق والمحكمين قبول مستندات أو تقارير محررة بلغة غير العربية ، إذا كانت تحتوي على مصطلحات أو تعبيرات يتعذر ترجمتها إلى اللغة العربية .